جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

# حصـــانة مقر البعثـــات الدبلوماســـية أثناء النزاعات المسلحة

رســـالة ماجســـتير مقدمة مـــن البـــاحثة

**خه لات أبوبكر عبدالله**

تحت إشراف

## الأستاذ الدكتور أحمد أبوالوفا محمد

**أستاذ القانون الدولي العام - بكلية الحقوق –جامعة القاهرة**

**لجـــنة الحـــكم**

**الأستاذ الدكتور/أحمد أبوالوفا** **مشرفًا ورئيسًا**

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور محمد شوقي عبد العال** **عضوًا**

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كليةالاقتصاد والعلوم السياسية–جامعة القاهرة

**الأستاذ الدكتور/أحمد فوزي عبدالمنعم** **عضوًا**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف

**٢٠١٤م**

## "إهـــــداء"

إلى أحب مخلوقين في حياتي...

إلى **أبي** الذي علمني معنى الحياة وغرس في قلبي بذور الجد

والاجتهاد وكان لي دومًا قدوة رائعة.

وإلى **أمي** التي أضافت إلى حياتي ألوان السعادة وصبغت أيامي

باللون الوردي وزرعت في قلبي زهور التفاؤل المشرقة.

الباحثة

# شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله – عزَّ وجلّ – على إتمامه عليَّ نعمتَه وتوفيقِه لي لإنهاء هذا العمل المتواضع، راجيةً منه تسديدَ خطايَ إلى ما يحبه ويرضاه لي، كما أتقدم بخالص الشكر وأسمى آيات التقدير والعرفان والاحترام إلى الأستاذ الجليل سعادة الدكتور/ أحمد أبو الوفا، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة؛ لتفضله – مشكورًا – بقَبول الإشراف على رسالتي، ولما بذله معي من جهد كبير طوال فترة إعداد هذا البحث، رغم ازدحام وقته الثمين ومشاغله الجمة؛ فقد كان – وما زال – أبًا عطوفًا وأستاذًا جليلًا وأشكر لسيادته حسن توجيهاته وإرشاداته القيمة ونصائحه السديدة لي ورعايته الفائقة إنسانًا وعلمًا، فطوَّق عنقي بجميلٍ لن أنساه إلى يوم الدين؛ لذلك أسأل الله – تعالى – أن يجعله ذخرًا للعلم وعونًا لطلبة العلم، وأن يمتِّعَه بموفور الصحة والعافية والعمر المديد؛ ليبقى عَلَمًا مُشِعًّا في فقه القانون.

وأتوجه – أيضًا – بعظيم الامتنان والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال العناني، أستاذ القانون الدولي، ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية؛ لتفضل سيادته – مشكورًا – بقَبول الاشتراك في المناقشة، رغم مسؤولياته الجسيمة وواجباته العديدة، وقد شرُفت بمقابلة سيادته في أثناء إتمام الدراسة عندما لجأت إليه ووجدت فيه مثلًا عاليًا بما يتسم به من عطف وكرم أخلاق وتعاون صادق مع أبنائه الطلاب، فله مني جزيل الشكر، جزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

**كما أتقدم بكثير شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور/ أحمد فوزي عبدالمنعم، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق، جامعة بني سويف؛ لتفضله – مشكورًا – بمناقشتي وتحمله عناء القراءة والحضور، وجزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية.**

**وبكل مشاعر الاعتزاز والحب والعرفان بالجميل أتوجه إلى أسرتي الحبيبة؛ إلى والدي العزيز الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته المثمرة أعظم الأثر والفضل في كل ما وصلت إليه في حياتي العلمية والعملية، وإلى أمي العزيزة لتحملها الكثير من أجل نجاحي، وإلى أخي وأخواتي الكرام الذين أحاطوني برعايتهم وحبهم، خصوصًا أخي شوخاف، وإلى عمتي العزيزة الأستاذة عائشة.**

**كما أنني لا أنسى فضل أصدقائي الأعزاء، خصوصًا الأستاذ محمد وفيق، فلهم مني كل تقدير وإعزاز وحب وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث.**

**والله ولي التوفيق**

## المقدمة

يعيش العالم المعاصر تطورًا وتوسعًا كبيرين في مجال العَلاقات الدُّوَلِيّة، وتعمل الدول على توطيد هذه العَلاقات بالنظر لمردوداتها، وذلك من خلال زيادة التعاون في مختلف المجالات، وتعتبر الدُّبْلُومَاسِيّة الأداة الأساسية في تعامل الدول مع بعضها البعض.

كما تلعب دورًا مهمًّا في إقامة العَلاقات وتدعيمها؛ إذ بواسطتها تعالج المشاكل الناجمة عن تضارب المصالح والآراء المختلفة، من أجل إشاعة الود والتفاهم بين الدول.

ولهذا تقوم الدول قاطبة بإنشاء بَعْثَات دُبْلُومَاسِيّة، تضع على عاتقها عبء تمثيلها لدى الدول الأخرى من خلال شرح سياستها، والتوفيق بين المصالح المتباينة والمتعارضة، ووجهات النظر المختلفة، بقصد الحفاظ على المصالح المشتركة.

وقد كان من نتيجة ذلك أن انتشرت ظاهرة إقامة عَلاقات بين أشخاص القانون الدُّوَلِيّ، لدرجة أنه يمكن القول: إن العَلاقات الدُّوَلِيّة الحالية تتميز بخاصيَّة بارزة هي الطبيعة الاجتماعية لهذه العَلاقات، هذه الطبيعة الاجتماعية تدفع الدول إلى إقامة عَلاقات دُبْلُومَاسِيّة فيما بينها؛ لأن هذه العَلاقات تعد عاملًا لا غنًى عنه للحياة الدُّوَلِيّة؛ ولأن من شأنها تشجيع التعاون ومنع كافة أنواع التوتر التي قد توجد بينها[1].

وقد اهتم المجتمع الدُّوَلِيّ اهتمامًا كبيرًا بتوفير الحَصانة للبَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة ومقارها، وكان هذه الاهتمام نابعًا من أهمية العَلاقات الدُّبْلُومَاسِيّة، ولكن التحدي الحالي للحصانات هو اهتزازها بقوة في زمن النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دُوَلِيّة أو غير دُوَلِيّة، فقد عرف القانون

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، قانون العَلاقات الدُّبْلُومَاسِيَة والقنصلية علمًا وعملًا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥.

الدُّوَلِيّ التقليدي إلى جانب الحروب الدُّوَلِيّة التي تنشب بين الدول حروبًا أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواء بين نظام الحكم والمتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم أو حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار.

وقد اخترت موضوع "حَصانة مَقَرّ البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة أثناء النزاعات المسلحة"، وحاولت أن ألقي الضوء على الحماية الدُّوَلِيّة لمقار البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة في إطار قواعد القانون الدُّوَلِيّ والقانون الدُّوَلِيّ الإنساني، فقد استرعى انتباهي ما آلت إليه أوضاع المبعوثين الدُّبْلُومَاسِيّين ومقارّهم في المدة الأخيرة نتيجة تصاعد وتيرة الاعتداءات عليهم خلال الحروب التي شهدتها العقود الأخيرة التي بلغت أوجها، لتزيد من كدر أمن الحياة الإنسانية ومن جملتها أمن العاملين في البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة، وذلك بدءًا من الاستهداف المنظم لمَقَرّات البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة في العاصمة اللبنانية – بيروت في أثناء الحرب الأهلية في الثمانينات مرورًا بالمأساة التي حلت بأعضاء البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة في الكويت إثر اجتياحها من قبل القوات العراقية في صيف عام ١٩٩٠م، حيث تعرض كثير من الدُّبْلُومَاسِيّينَ الأجانب للاضطهاد والتنكيل على أيدي القوات الغازية[١].

---

(١) أجرت جريدة المصري اليوم تحقيقًا حول تاريخ الاعتداء على السفارات وصور الحل الدُّبْلُومَاسِيَ لهذه الأزمة، ونرى من المفيد أن نعرض خلاصته حيث جاء فيه:

" أثار اقتحام محتجين مصريين غاضبين بهو السفارة الإسرائيلية في القاهرة وحصولهم على وثائق سرية تخص السفارة مخاوف من إجراءات عقابية على مصر، بدعوى أنها لم تقم بدورها الكافي في حماية بَعْثَة دُبْلُومَاسِيَة على أرضها. ولكن مسؤولين إسرائيليين قالوا: إن العَلاقات مع مصر استراتيجية، رغم تأكيدهم على أن الحادث لا ينبغي أن يمر مرور الكرام. ويطالب المحتجون الغاضبون بأن تتخذ الحكومة موقفًا حازمًا إزاء اقتحام جنود إسرائيليين الحدود في سيناء وإطلاقهم النار صوب قوة للأمن المركزي أسفرت عن استشهاد ضابط و٥ مجندين".

وفي العراق البلد المحفوف بالمخاطر والأكثر تهديدًا لحياة الدُّبْلُومَاسِيّينَ منذ الاحتلال الأمريكي للعراق في مارس ٢٠٠٣م لا يزال العاملون بالقطاع الدُّبْلُومَاسِيّ يدفعون ثمن انتشار الجماعات المسلحة المتطرفة في أرجاء هذا البلد، التي على أيديها ازدهرت وراجت عمليات اختطاف الدُّبْلُومَاسِيّينَ واحتجازهم كرهائن، ثم إعدامهم بدم بارد على مرأًى ومسمعٍ من المجتمع الدُّوَلِيّ، وأخيرًا ما حدث في ليبيا من هجوم على مَقَرّ السفارة الأمريكية وقتل وتنكيل بالسفير الأمريكي، مع أن الحماية التي يتمتع بها المبعوثون الدُّبْلُومَاسِيّون ومَقَرّاتهم هي حماية تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدُّوَلِيّ والقانون الدُّوَلِيّ الإنساني، وإن التدابير التي نصت عليها كل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، واتفاقية فيينا للعَلاقات الدُّبْلُومَاسِيّة لعام ١٩٦١م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م كفيلة بتأمين الحماية اللازمة للمبعوثين الدُّبْلُومَاسِيّينَ ومَقَرّاتهم.

**مشكلة الدراسة:**

لعل أهم مشكلة تعترض الرسالة هو عدم وجود نظام تشريعي دُوَلِيّ متكامل لحماية مَقَرّات البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة أثناء النزاعات المسلحة، فاتفاقية فيينا بشأن العَلاقات الدُّبْلُومَاسِيّة، وإن كانت قد قررت حَصانة مَقَرّ البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة، فإنها لم تحدد مسألة هذه الحَصانة في حال انتهاكها أثناء النزاعات

---

وقد ذكرت الجريدة بعد ذلك بعض الحالات الأخرى التي تم فيها الاعتداء على البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيَة، منها اقتحام طلاب إيرانيين لمقر السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩م، وقيام بعض المتظاهرين السوريين المؤيدين لبشار الأسد بالاعتداء على سفارتي فرنسا والولايات المتحدة، وقيام القوات الأمريكية عام ١٩٩٩م بقصف السفارة الصينية في بلجراد بطريق الخطأ، وقيام مئات من اليمنيين باقتحام مقر القنصلية المصرية في عدن عام ٢٠٠٩م. انظر في تفاصيل ذلك: الموقع الإلكتروني للجريدة على الرابط:
http://www.almasryalyoum.com/news/details/109684

المسلحة، وكذلك فإن قواعد جنيف لم تتعرض لوضع مَقَرّات البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة.

لذلك رأى البعض في ضوء ذلك وجوب قياس مَقَرّات البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة على الأعيان المدنية، ووجوب تمتعها بذات الحماية، حيث يقرر أن لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، ولبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدُّوَلِيّة وغير الدُّوَلِيّة لعام ١٩٧٧م أيادي بيضاء في النص على تدابير وقائية تكفل حماية مَقَرّات البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة ( السفارات) ومساكن الموظفين الدُّبْلُومَاسِيّين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها، وذلك انطلاقًا من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء العمليات العسكرية[١].

ونحن نتفق مع هذا الرأي من حيث المبدأ إلا أننا نتمنى تعديل الاتفاقيات الدُّوَلِيّة المعنية ( فيينا وجنيف )؛ لكي تتناول بشكل واضح الحماية التي يجب كفالتها لمقار البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة وللمبعوثين الدُّبْلُومَاسِيّين أثناء النزاعات المسلحة.

كذلك فإن من مشكلات الدراسة هو ندرة المراجع التي كتبت في هذه المسألة، فأغلب الكتابات انصبت على الحَصانة الدُّبْلُومَاسِيّة بوجه عام، ولم تظفر حَصانة مَقَرّ البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة إلا بأبحاث قليلة.

**أهمية الموضوع:**

**تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:**

١- معرفة أي صورة من النزاعات المسلحة يمكن أن تكون مجالًا لتطبيق الحماية الدُّوَلِيّة لمقار البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة.

---

(١) أسامة سليمان التشة، الحماية الدُّوَلِيّة للمبعوثين الدُّبْلُومَاسِيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، عدد ٤، ٢٠١١، ص ٢٤٨.

٢- تسليط الضوء على النزاعات المسلحة بمعرفة ماهيتها وصورها، بما يسمح لنا مستقبلًا بتكييف وضع مَقَرّات البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة والقنصلية في أي نزاع مسلح، وَفْقَ ما يقرره التنظيم الدُّوَلِيّ من صور لمثل هذا النزاع.

٣- الوقوف على الجهود الدُّوَلِيّة المبذولة لوضع تنظيم دُوَلِيّ لحماية مَقَرّات البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة والقنصلية أثناء النزاعات المسلحة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

- **الأسباب الشخصية:**

اهتمامنا بمجال تطبيق الحماية الدُّوَلِيّة المَقَرّرة البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة أثناء النزاعات المسلحة ورغبتنا في البحث فيها.

- **الأسباب الموضوعية:**

إن جميع القوانين الدُّوَلِيّة تحدثت بإسهاب عن حماية الدُّبْلُومَاسِيّينَ ولكن لم توضح بنفس الإسهاب وضع المَقَرّات، وإن كانت قد أشارت إليها بالأعيان المدنية، وعليه أصبح من الضروري البحث في هذا الموضوع وتفنيد وتوضيح وضع المَقَرّات الدُّبْلُومَاسِيّة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة وتحديد المسؤولية الدُّوَلِيّة المترتبة على انتهاك القواعد المنظمة لحماية المَقَرّات الدُّبْلُومَاسِيّة أثناء النزاعات المسلحة.

**تقسيم الدراسة:**

**نقسم رسالتنا إلى باب تمهيدي وبابين على النحو التالي:**

**الباب التمهيدي:** ماهية النزعات المسلحة وحَصانة مَقَرّ البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة.

**الباب الأول:** حَصانة مَقَرّ البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة.

**الباب الثاني:** أثر النزاعات المسلحة على حَصانة مَقَرّ البَعْثَة الدُّبْلُومَاسِيّة.

وفي ضوء ذلك نستعين بالله تعالى في دراستنا لهذا الموضوع آملين أن نوفِّيَهُ حقَّهُ.

# البابُ التمهيدي

# ماهِيَّة النِّزاعات المُسَلّحة وحَصانة مَقَرِّ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيّةِ

# البابُ التمهيدي

## ماهِيّة النّزاعات الـمُسلّحة وحَصانة مَقَرِّ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيّةِ

**تمهيدٌ وتقسيمٌ:**

تتناولُ هذه الرسالةُ حَصانةَ مَقَرِّ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيّةِ في أثناءِ النِّزاعاتِ الـمُسلّحة؛ لذلكَ فإنّ الـمدْخَلَ الطبيعيّ لبحثِ كافّة جوانبِها يتطلب منا أنْ نعرِّفَ في البداية بفكرة النزاعات المسلحة منْ جِهَةٍ، وفكرةِ حَصانةِ مَقَرِّ البَعْثَات الدُّبْلُومَاسِيّة منْ جِهَةٍ أخرى.

**لذلكَ نقسِّمُ هذا البابَ إلى فصلين:**

**الفَصْلُ الأوَّلُ:** التّعْريفُ بالنِّزاعات الـمُسلّحة.

**الفَصْلُ الثَّاني:** الحَصَانَةُ التي يتمتعُ بها مَقَرُّ البَعْثَةِ الدُّبْلُومَاسِيّة.